

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230419

الصادر في الاستئناف رقم (V-230419-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-201459) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230419

الصادر في الاستئناف رقم (V-230419-2024)

- أولاً: إلزام المدعى عليه / ...، بأن يدفع مبلغ قدره (8,069.60) ثمانية آلاف وتسعة وستون ريالاً وستون هللة للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2020م.
- ثانياً: إلزام المدعى عليه / ...، بأن يدفع مبلغ قدره (11,615) أحد عشر ألفاً وستمائة وخمسة عشر ريالاً للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2020م.
- ثالثاً: إلزام المدعى عليه / ...، بأن يدفع مبلغ قدره (233,308.50) مئتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية ريالاً وخمسون هللة للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2020م.
- رابعاً: إلزام المدعى عليه / ...، بأن يدفع مبلغ قدره (83,278.05) ثلاثة وثمانون ألفاً ومئتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمس هللات للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2020م.
- خامساً: إلزام المدعى عليه / ...، بأن يدفع مبلغ قدره (89,342.25) تسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الأول لعام 2021م.
- سادساً: إلزام المدعى عليه / ...، بأن يدفع مبلغ قدره (24,967.50) أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وسبعة وستون ريالاً وخمسون هللة للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني لعام 2021م.
- سابعاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك من طلبات، وذلك لصحة إجراءات التبليغ المتعلقة بالغرامات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230419

الصادر في الاستئناف رقم (V-230419-2024)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك من طلبات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة إجراءات التبليغ المتعلقة بالغرامات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-230419

الصادر في الاستئناف رقم (V-230419-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-201459-2023).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.